القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء: دراسة فقهيَّة تحليليَّة عميقة

أ.م.د. عبد الكريم مُحَمَّد عبد الله الوظّاف
أستاذ الفقه الإسلاميّ المقارن المشارك بجامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية

a.m.alwadhaf@su.edu.ye

تاريخ تسلم البحث: ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٦م **تاريخ قبول البحث**: ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٦م

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء، بوصفها من المسائل الفقهيَّة التي شهدت خلافًا معتبرًا بين المذاهب الإسلاميَّة. وتسعى إلى تحليل هذه المسألة من خلال استقراء دلالة لفظ "الرأس" في اللغة العربيَّة، وتتبع استعمالاته في القُرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، مع عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في تحديد القدر المجزئ من المسح. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفيّ التحليليّ، القائم على جمع النصوص اللغويَّة والشرعيَّة ذات الصلة، وتصنيفها، ثم تحليلها في ضوء السياقيْن اللغويّ والأصوليّ. وقد خلصت الدراسة إلى أن مفهوم "الرأس" في الاستعمال اللغويّ قد يَرِدُ عامًا شاملًا، بينما يتحدد في الاستعمال الفقهيّ بحسب الدلالة الشرعيَّة والسياق النصيّ. كما بيّنت أن الخلاف في تحديد القدر الواجب من المسح يرتبط – في جانب منه – باختلاف الأنظار في دلالة حرف الباء في الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، بين من يراه للإلصاق ومن يفهم منه معنى التبعيض. وتقترح الدراسة ضرورة تعميق البحث في العلاقة بين الدلالة اللغويَّة والاستعمال الشرعيّ، واعتماد مقاربات تكامليَّة تجمع بين علوم اللغة وأصول الفقه في معالجة القضايا الخلافيَّة.

الكلمات المفتاحية: مسح الرأس، الوضوء، دلالة الباء، الرأس في اللغة، الفقه الإسلاميّ، التبعيض.

The Obligatory Extent of Wiping the Head in Ablution (An In-Depth Analytical Jurisprudential Study)

Dr. Abdulkarem Mohammed Al-Wadhaf
Associate Professor of Comparative Islamic Jurisprudence, Sana'a University, Yemen

a.m.alwadhaf@su.edu.ye

Date of Receiving the Research: 24/3/2026 **Research Acceptance Date**: 25/4/2026

Abstract:

This study examines the issue of the obligatory extent of wiping the head during ablution, a topic that has generated considerable disagreement among Islamic jurisprudential schools. It aims to analyze this issue by investigating the semantic scope of the term "head" in the Arabic language, tracing its usage in the Qur'an and the Prophetic Sunnah, and reviewing juristic opinions along with their evidences regarding the minimum required act of wiping. The study adopts a descriptive-analytical approach, based on collecting relevant linguistic and legal materials, classifying them, and analyzing them within both linguistic and legal-theoretical frameworks. The findings indicate that the term "head" may carry a broad meaning in general linguistic usage, while its legal determination is shaped by textual context and interpretive reasoning. The study further demonstrates that the disagreement over the required extent of wiping is partly rooted in differing interpretations of the preposition "bi" in the Qur'anic verse (5:6), particularly whether it implies adhesion or partiality. The study recommends further research into the relationship between linguistic meaning and legal interpretation, emphasizing the importance of integrative approaches that combine Arabic linguistics and legal theory in addressing legal disagreements.

***Keywords**: wiping of the head, ablution, semantic analysis, Arabic linguistics, Islamic jurisprudence, partiality.*

المقدمة:

أستعين بالله وأحمده، خلق الإنسان وأرسل إليه الرسل، وأنزل معهم الكتاب؛ لهداية البشر إلى الصراط المستقيم. وكان كتاب الله القُرآن الكريم رسالة وشريعة النبيّ مُحَمَّد، فكان معجزته الخالدة، الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت:٤٢].

تتعلق هذه الدراسة بمسألة مسح الرأس في الوضوء فيما يتعلق بالقدر الواجب في مسح الرأس في الوضوء. وقد أدلى فقهاء الشريعة الإسلاميَّة بآرائهم في هذه المسألة: فمنهم من يرى وجوب مسح الرأس كله، وآخرون يقولون: إن الواجب هو مسح الناصية، وهو ما يُقدر بربع الرأس، في حين يذهب غير أولئك إلى أن المجزئ هو ما يُطلق عليه مسحًا، ولو مسح شعرةٍ واحدةٍ، فقط.

وهنا يتبادر سؤال: لماذا هذا الاختلاف في المقدار الواجب من مسح الرأس في الوضوء؟ رغم أن الوضوء شعيرة عملية تواتريَّة عن النبيّ، أيكون السبب هو في تفسير الباء في الآية ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٦]؟ أهي بمعني الإلصاق أم التبعيض؟ أو يكون للمسألة جانبٌ لغويٌّ في بيان معنى أو ماهية الرأس؟ يسعى هذا البحث لوضع هذه المشكلة أمام البحث العلميّ الأكاديميّ الحديث، ومحاولةٌ الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها.

وقد قام الباحث في هذا البحث بمحاولةٍ لبيان معنى المسح والوضوء لغةً واصطلاحًا، ثم بيان أصل ودليل هذه المسألة، مرورًا ببيان ماهية الرأس في القُرآن الكريم وفي السُّنَّة النبويَّة، وانتهاءً بعملية تحليل للمعطيات والخروج بنتائج. واستخدم الباحث المنهج الوصفيّ التحليليّ في بحثه هذا. كما لم يتطرق الباحث إلى المسائل المتفرعة عن مسألة القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء: كمسألة حكم تكرار المسح، أو كيفية المسح أو غيرها، ويتركز البحث على أساس الدراسة. واعتمد الباحث في دراسته هذه على مجموعةٍ مختارةٍ من المعاجم العربيَّة وأمهات الحديث النبويّ، وأبرز المصنفات والمصادر العربيَّة الإسلاميَّة المتعلقة بهذا الأمر ما أمكن، مع الاحتفاظ بالأطر الخاصة بالبحوث العلميَّة من ناحية الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة.

إشكاليات الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في وجود اختلافٍ بين الفقهاء والمذاهب الإسلاميَّة حول القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في تفسير الباء في الآية ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ فهل يُمكن تحليل معطيات هذ المسألة وحل هذه الإشكاليَّة؟

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة في:

- لماذا ذهب المالكيَّة والحنابلة والزيديَّة وغيرهم إلى وجوب مسح جميع الرأس في ظل وجود حرف الباء في الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؟ وهل من الراجح أن تُفسر الباء على أنها باء إلصاق لا باء تبعيض؟
- كيف يُمكن حل التضارب في تفسير معنى الباء في الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ من خلال المعاجم العربيَّة؟

لذا، فإن هذه الدراسة يُفترض بها الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أي المذاهب أصوب: المالكيَّة والحنابلة والزيديَّة على صواب في إيجابهم تعميم كل الرأس بالمسح؟ أم أن الصواب مع الحنفيَّة في القول: إن الواجب هو مسح الناصية فحسب؟ أم أن الحق مع الشافعيَّة في ذهابه إلى أن ما يُمكن أن يُطلق عليه مصطلح مسحٌ هو الواجب، ولو كان شعرةً أو ثلاث شعرات أو أكثر أو أقل؟

أهميَّة الدراسة:

تنبع أهمية البحث من كونه يُسلط الضوء على مسألة القدر المُجزئ من مسح الرأس من خلال القيام بدراسة موضوعيَّة لبيان ما المقصود بالرأس في كتاب الله وفي السنة النبويَّة وفي معاجم العربيَّة ثم ربطها بأية مسح الرأس ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وبيان هل الباء في الآية للتبعيض أم للإلصاق.

سبب اختيار الدراسة:

ترجع دوافع اختيار هذا الموضوع إلى جملةٍ من الاعتبارات العلميَّة، من أبرزها:

١. **أهميَّة المسألة في باب الطهارة**: إذ تُعدّ مسألة مسح الرأس في الوضوء من المسائل المركزيَّة التي يترتب عليها صحة العبادة، مما يستدعي مزيدًا من التحقيق في تفاصيلها الدقيقة.
٢. **اتصالها بتفسير النص القُرآنيّ**: حيث تتداخل هذه المسألة مع مباحث أصوليَّة ولغويَّة، لا سيما في دلالة الحروف، مما يجعلها أنموذجًا تطبيقيًا مهمًا لدراسة أثر التفسير اللغويّ في بناء الأحكام الفقهيَّة.
٣. **الحاجة إلى إعادة قراءة التراث الفقهيّ**: في ضوء مناهج تحليليَّة معاصرة، تسعى إلى تجاوز الاقتصار على عرض الأقوال إلى تفكيك بنياتها الاستدلاليَّة وتقويمها.
٤. **قلة الدراسات المتخصصة المستقلة**: التي تُعالج هذه الجزئيَّة معالجة تحليليَّة معمّقة، تجمع بين الفقه وأصوله والدلالة اللغويَّة.

٥. **الإسهام في ضبط المفاهيم الاصطلاحيَّة**: لا سيما مفهوم "الرأس" في الخطاب الفقهيّ، وما يترتب عليه من آثار تطبيقيَّة في الحُكم.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى مسألة القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء وتحليلها من خلال دراسة الآتي:

١. بيان ماهية الرأس في الكتاب والسُّنَّة النبويَّة وفي المعاجم.

٢. استعراض آراء الفقهاء والمذاهب الإسلاميَّة في شأن مسألة القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء.

منهجيَّة الدراسة:

قام الباحث بتسليط الضوء على مسألة القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء؛ وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفيّ التحليليّ. إذ جُمِعتْ المعلومات المتعلقة بالمسألة محل البحث من كتاب الله وسُّنَّة نبيِّهِ ومعاجم اللغة العربيَّة، ثم ترتيبها، وبعد ذلك القيام بتحليلها من أجل البحث عن الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لها، وكل ذلك بهدف نجاح عمليَّة البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت مسألة القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء عددٌ من الدراسات والبحوث الفقهيَّة والأصوليَّة، منها دراسات وبحوث فقهيَّة معاصرة، كالتي كتبها الدكتور وهبة الزحيليّ أو الدكتور عبد الكريم زيدان، وكذل دراسات في الفقه المقارن، فيما له علاقة بباب الطهارة، ككتاب السيد سابق، أو ما كتبه الدكتور أبو زهرة أو الدكتور علي القليصيّ، ومن ذلك الدراسات اللغويَّة والأصولية المتخصصة، أمثال كتابات الدكتور فاضل السامرائيّ. إلا أن الباحث سيقتصر هنا على بعض الأمثلة عن الأطروحات العلميَّة والبحوث المحكَّمة المتخصصة مباشرة في مسألة مسح الرأس، ومنها:

١. **د. عادل بن عبد العزيز بن عَلِيّ الجليفيّ، و أ. عائشة بنت فهيد الذيابيّ**، مسح الرأس بين الكل والبعض: دراسة تفسيريَّة فقهيَّة لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، **مجلة أبحاث** (اليمن)، المجلد ١٢، العدد ١ (٢٠٢٥). تناول البحث اختلاف الفقهاء في القدر الواجب بين الاستيعاب والتبعيض، مع تحليل دلالة الباء وترجيح الاستيعاب.

وعلى الرغم من تقارب الدراسة الراهنة مع دراسة الجليفي والذيابيّ في تناول أصل المسألة، إلا أن دراسة الباحث هنا تتميّز عنها بتحويل مركز البحث من دلالة حرف "الباء" إلى تحليل مدلول "الرأس" ذاته في الاستعمال اللغويّ والشرعيّ، مع بناء مقاربة تكامليَّة

تربط بين الدلالة المعجميَّة والسياق النصيّ والتأصيل الأصوليّ، بما يُفضي إلى تفسير أعمق لِبنية الخلاف الفقهيّ، ويفتح أفقًا لإعادة النظر في تحديد محل المسح، لا في مقداره فحسب.

٢. **فاطمة أحمد حسين، وأ.د. حيزومة رشيد الشيخليّ**، أحكام مسح الرأس في الفقه الإسلاميّ، **مجلة ديالى للبحوث الإنسانيَّة** (العراق)، المجلد ٢، العدد ٩١ (٢٠٢٢م). وهذا البحث الفقهي المقارن يعرض الأقوال الفقهيَّة وأدلتها في مسح الرأس ضمن باب الطهارة.

وعلى الرغم من أهميَّة دراسة فاطمة والشيخليّ في عرض جملة مسائل الباب، إلا أنها جاءت دراسة فقهيَّة وصفيَّة ذات طابع تجميعيّ، توزّع البحث فيها على عدد من القضايا، ومنها مسألة القدر المجزئ من المسح، دون أن تُفرد لها معالجة تحليليَّة مستقلة من حيث تأسيسها اللغويّ والأصوليّ.

وتتميّز الدراسة الحالية بتركيزها على هذه المسألة بعينها، مع إعادة فحص مدلول "الرأس" في الاستعمال اللغويّ والشرعيّ، وتحليل علاقته بدلالة النص، بما يُسهم في تفسير أعمق لمنشأ الخلاف الفقهيّ، ويتجاوز مجرد عرض الأقوال إلى تفكيك بنيتها الاستدلاليَّة.

٣. **د. صالح بن محمد اليابس**، أحكام المسح على غطاء الرأس في الوضوء، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، المجلد ٣٤، العدد ٤٠ (٢٠٢١م). وهي دراسة محكّمة تتناول مسائل المسح المتصلة بالرأس، مع تحليل فقهيّ تطبيقيّ.

ولما لهذه الدراسة من أهميَّة في توسيع التطبيقات الفقهيَّة لمسألة مسح الرأس في الوضوء، إلا أنها انصرفت إلى بيان حكم المسح على العوارض الطارئة على الرأس، كالأغطية وأنواعها وشروطها، ولم تتجه إلى معالجة الإشكال من حيث تأسيسه المفهوميّ المتعلق بمدلول "الرأس" ذاته.

وتتميّز الدراسة الحالية بتركيزها على أصل الحكم، من خلال تحليل دلالة "الرأس" في الاستعمال اللغويّ والشرعيّ، وربط ذلك بتحديد القدر الواجب من المسح، بما يُسهم في تفسير منشأ الخلاف الفقهيّ، لا في تنزيله على صوره التطبيقيَّة فحسب.

٤. **الاختيارات الفقهيَّة للإمام الطحاويّ في الوضوء**، وهي أطروحة ماجستير للباحث إبراهيم محمد إبراهيم، والتي نُوقشت في كليَّة دار العلوم، جامعة الفيوم، عام ٢٠٢٤م، فقد ناقشت (فيما له علاقة بمسح الرأس في الوضوء) الخلاف في مقدار مسح الرأس (جميعه/ بعضه/ شعرة) ضمن إطار فقهيّ مقارن.

ولا تخفي ما لدراسة "الاختيارات الفقهيَّة للإمام الطحاويّ في الوضوء" في أهميَّة إبراز الترجيحات الفقهيَّة داخل أحد المذاهب، إلا أنها بقيت في إطار العرض المقارن لأقوال الفقهاء وترجيحات الإمام الطحاويّ، دون تجاوز حدود الخلاف الفقهيّ إلى تحليل أصوله اللغويَّة والمفهوميَّة.

وتمتاز الدراسة الراهنة بأنها لا تقتصر على عرض الأقوال أو الترجيح بينها، بل تتجه إلى تفكيك البِنية المفهوميَّة للمسألة من خلال تحليل مدلول "الرأس" في اللغة والاستعمال الشرعيّ، وربط ذلك بأثره في نشأة الخلاف الفقهيّ وتحديد القدر الواجب من المسح، بما يمنح المسألة معالجة تأصيليَّة أعمق.

٥. **عبد الله أحمد جاد الكريم حسن**، النحو والفقه: سيبويه ومسألة مسح الرأس في الوضوء، والمنشورة في موقع الألوكة[١]. التي تربط بين التحليل النحويّ (دلالة الباء) والخلاف الفقهيّ في المسألة.

وتبرز أهمية دراسة عبد الله جاد في بيان العلاقة بين آراء سيبويه والمسائل الفقهيَّة في توجيه دلالة حرف "الباء" وأثرها في اختلاف الفقهاء، إلا أن هذه الدراسة تظل محصورة في تحليل الأداة اللغويَّة "الباء" بوصفها سببًا مباشرًا للخلاف، دون أن تتجه إلى تحليل البِنية المفهوميَّة لمحل الحكم نفسه.

وتتميّز هذه الدراسة الحالية بأنها تتجاوز مستوى التحليل الحرفيّ إلى تحليل مدلول "الرأس" بوصفه موضوع الحكم من خلال استقراء استعمالاته اللغويَّة والشرعيَّة، بما يسمح بإعادة بناء الإشكال الفقهيّ من جذوره، لا من أحد عناصره فقط.

٦. **نواف بن عواض كحيل**، حكم مسح الرقبة في الوضوء: دراسة فقهيَّة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانيَّة والطبيعيَّة، المجلد ٤، العدد ٤ (٢٠٢٣م). وإن كان موضوعه الرقبة، إلا أنه متفرع عن تحديد حدود الرأس ومحل المسح.

---

(١) موقع شبكة الألوكة، تأريخ الزيارة: ٢٤ أبريل ٢٠٢٦م.

https://www.alukah.net/literature_language/0/82843/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AD%D9%88-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%B3%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%8A%D9%87-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A3%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A1

وتتجلى أهميَّة دراسة "حكم مسح الرقبة في الوضوء" في بيان حدود المسائل الملحقة بالوضوء، إلا أنها انصرفت إلى بحث حكم جزء زائد عن أصل الفعل التعبديّ، دون التطرق إلى الإشكال المؤسس المتعلق بتحديد محل المسح ذاته.

وتمتاز الدراسة الراهنة بأنها تُعالج أصل المسألة لا فروعها من خلال تحليل مدلول "الرأس" في اللغة والاستعمال الشرعيّ، واستكشاف أثر ذلك في تحديد القدر الواجب من المسح، بما يُفسر منشأ الخلاف الفقهيّ بدل الاكتفاء بعرضه أو تصنيفه.

ولكن يظهر في هذه الدراسات (قديمها أو معاصرها) أنها اهتمت بمناقشة الأدلة، وتعزيز آراء مذهب على آخر، دون لفت النظر إلى ما يُمكن أن تحمله كتب المعاجم العربيَّة، مما يُرجح كفةً على أخرى، خصوصًا في بيان ماهية الرأس. لذا فإن هذه الدراسة تتميز بأنها سلطت الضوء على مسألة لم تُبحث على حدة تحت مجهر البحث العلميّ من ناحية ما يُمكن أن تُقدمه المعاجم العربيَّة، بالإضافة إلى الربط الموضوعيّ للآيات القُرآنية محل البحث. إنها دراسة علميَّة أكاديميَّة وصفيَّة تحليلية تجمع بين اللغة والفقه في محاولةٍ لتفسير هذه المسألة، وإعادة النظر في أدلة كل فريق ومناقشتها، في محاولةٍ لتحليلها والخروج بصورةٍ كاملة، مع الأخذ في الاعتبار ما تسمح به حدود هذه الدراسة كبحث علميّ مُحكّم.

تقسيمات الدراسة:

قُسِمتْ الدراسة من خلال مقدمة ومبحثيْن وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة، وفيها بيان تساؤلات البحث وأهمية الدراسة وسبب اختيارها، وأهدافها ومنهجيتها والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم الوضوء والمسح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان مفهوم الوضوء.

الفرع الثاني: بيان مفهوم المسح.

المطلب الثاني: بيان ماهية الرأس، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية الرأس في اللغة.

الفرع الثاني: ماهية الرأس في القُرآن الكريم.

الفرع الثالث: ماهية الرأس في السُّنَّة النبويَّة.

المبحث الثاني: الأصل في الممسوح من الرأس في الوضوء، والقدر المُجزئ فيه، وتحليل ذلك،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الممسوح من الرأس في الوضوء.

المطلب الثاني: القدر المُجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الفقهاء.

المطلب الثالث: التحليل .

الخاتمة، وبيّنت فيها أبرز مُخرجات البحث وأبرز مقترحاته.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة

قبل الدخول في صُلب الدراسة، لا بد من بيان مفهوم الوضوء والمسح لغةً واصطلاحًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم الوضوء والمسح

وبيان مفهوميّ الوضوء والمسح سيكون من خلال فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: بيان مفهوم الوضوء

الوضاءة لغةً، هي: الحُسن والنظافة والبَهجة(٢). والوَضوء، بالفتح: الماء الذي يُتوضأ به، كالفطور والسحور لما يُفطر عليه ويتسحر به. والوَضوء، أيضًا: المصدر من توضأت للصلاة، وقيل: الوُضوء، بالضم المصدر(٣).

وأما تعريفه شرعًا، فقد عُرِف عند الفقهاء بتعريفاتٍ منها: عرَّفه الحنفيَّة بأنه: هو الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة(٤). بينما عرَّفه الشافعيَّة بأنه: طهارةٌ مائيَّةٌ تتعلق بأعضاء مخصوصةٍ – وهي الأعضاء الأربعة – على وجهٍ مخصوصٍ(٥). وعرَّفه الشافعيَّة أيضًا بأنه: أفعال مخصوصة مفتتحةٌ بالنية(٦). أما الحنابلة، فقد عرفوه بأنه: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، (وهي الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان)، على صفةٍ مخصوصةٍ في الشرع؛ بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط، وما يجب اعتباره(٧).

الفرع الثاني: بيان مفهوم المسح

عرَّف ابن فارس (ت. ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م) المسح بأنه: "إمرار الشيء على الشيء بسطًا. ومسحته بيدي مسحًا(٨)، وعرّفه ابن منظور(ت. ٧١١هـ/ ١٣١١م)، بأنه: "إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ؛ تُريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح"(٩).

---

(٢) تاج العروس، الزَّبيديّ، مادة: وضأ، (١/ ٤٨٩).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة: وضأ، (١/ ١٩٤).

(٤) الاختيار لتعليل المُختار، ابن مودود، (١/ ٧).

(٥) النفراويّ، الفواكه الدواني، (١/ ١٣١).

(٦) الشربينيّ، مغني المحتاج، (١/ ١٦٦).

(٧) كشاف القناع، البهوتيّ، (١/ ١٨٧).

(٨) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: مسح، (٥/ ٣٢٢).

(٩) لسان العرب، ابن منظور، مادة: مسح، (٢/ ٥٩٣)؛ وتاج العروس، الزَّبيديّ، مادة: مسح، (٧/ ١١٨).

وأما تعريف المسح اصطلاحًا، فلا يخرج عن المعنى اللغويّ(١٠). إلا أن هناك من العلماء من فسره بصورة أكثر عمقًا، فقال، وهو: "وصول البلل"(١١)، وعرّفه آخرون بأنه: "إمرار اليد على الشيء"(١٢).

المطلب الثاني: بيان ماهية الرأس

بعد أن جرى بيان مفهوم المسح والوضوء، لا بد من بيان ماهية الرأس الوارد في الآية والحديث النبويّ عند اللغويين والمعاجم، وفي القُرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة، وكل ذلك في فرعٍ كما يأتي:

الفرع الأول: ماهية الرأس في اللغة

تعددت التعاريف اللغويَّة المتعلقة بالرأس بين اللغويين الأوائل واللغويين المعاصرين؛ لذا يُتطرق لكلٍ منها في نقطة، كما يأتي:

أولًا: تعريفات اللغويين الأوائل:

جاءت تعريفات الرأس عند اللغويين الأوائل، أمثال ابن منظور والزَّبيديّ (ت. ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، مقتضبةً وموجزة؛ إذ عرَّفوا الرأس بأنه أعلى كل شيء(١٣)، ولم يُبينوا شأن الأذنين أو الوجه أهي من ماهية الرأس أم لا؟

من الواضح على تعريف اللغويين الأوائل، الآنف الذكر، أنه مطلقٌ؛ فيصح أن يُطلق تعريف الرأس على أعلى الرأس، وهو قمة الرأس، كما لا يمنع أن يكون التعريف شاملًا كامل الرأس، بما فيه الوجه والأذنان.

ومن أجل الفصل في هذه الإشكالية؛ فهل حُلتْ هذه الإشكالية لدى اللغويين والمعاجم المعاصرة؟

ثانيًا: تعريفات اللغويين المعاصرين:

جاء في **معجم اللغة العربيَّة المعاصرة** في تعريف الرأس بأنه: جزءٌ أعلى من البدن؛ يحوي العينين والفم والأنف والأذنين، وبداخله المخّ(١٤).

---

(١٠) الموسوعة الكويتيَّة، (٣٧/ ٢٥٤).

(١١) الحاشية، البجيرميّ، (١/ ١٥٣).

(١٢) شرح الزاد، الشنقيطيّ، (ص ٢٠٣).

(١٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة: رأس، (٦/ ٩١)؛ وتاج العروس، الزَّبيديّ، مادة: رأس، (١٦/ ١٠١).

(١٤) معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، أحمَد مختار، (٢/ ٨٣١).

يُلاحظ في هذا التعريف أنه جاء عامًا وشاملًا؛ فدخل الوجه والأذنان من جملة ماهية الرأس.

ومِن ثَمَّ، فأصبح لدينا تعريفان لغويان للرأس:

التعريف الأول: تعريفٌ عامٌ مطلقٌ، اعتبر الرأس أعلى البدن، ولم يُفصِّل.

التعريف الآخر: تعريفٌ مفصلٌ؛ اعتبر الرأس شاملًا لكامل الرأس، بما فيه الوجه والأذنان.

فلنرى ماهية الرأس في القُرآن الكريم أدناه.

الفرع الثاني: ماهية الرأس في القُرآن الكريم

بعد أن استُعرِضتْ تعريفات اللغويين للرأس، يُمكن الآن استعراض ماهية الرأس في القُرآن الكريم. نجد أن كلمة الرأس، بتوابعها وتصاريفها، وغير ذلك، وردت في القُرآن الكريم ثمانية عشرة مرة كما يأتي:

م	الكلمة	الآية
١	رَأْسُ	﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأعراف:١٥٠].
٢	الرَّأْسُ	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [سورة مريم:٤].
٣	رَأْسِهِ	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].
٤		﴿وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾ [سورة يوسف:٤١].
٥		﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [سورة الدخان:٤٨].
٦	رَأْسِي	﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾ [سورة يوسف:٣٦].
٧		﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾ [سورة طه:٩٤].
٨	رُءُوسُ	﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٩].
٩		﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سورة الصافات:٦٥].
١٠	رُءُوسِكُمْ	﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].
١١		﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:٦].
١٢		﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح:٢٧].
١٣	رُءُوسِهِمْ	﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ [سورة إبراهيم:٤٣].
١٤		﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [سورة الإسراء:٥١].
١٥		﴿ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ [سورة الأنبياء:٦٥].
١٦		﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ [سورة الحج:١٩].
١٧		﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة السجدة:١٢].
١٨		﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ﴾ [سورة المنافقون:٥].

من مجرد النظر للكلمات الثمانية عشرة؛ نجد أن منها كلمات لا علاقة لها أو لا يُمكن الخروج بتحليلها من نتيجة متعلقة ببحثنا، وهي(١٥):

- ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.
- ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾.
- ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾.
- ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾.
- ﴿ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾.
- ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾.
- ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾.
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ﴾.

وأما بقية الكلمات، فقد قام الباحث بفرزها كما يأتي:

أولًا: عقوبة الصلب:

وردت لفظة "الرأس" في سياق قصة صاحبيّ السجن: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾، ثم جاء تأويلها في الآية: ﴿وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾، ومن خلال الربط بين الآيتيْن، يظهر أن ذكر "الرأس" في هذا السياق لا ينصرف إلى جزءٍ مخصوصٍ منه، بل إلى مجموعهِ بوصفه موضعًا ظاهرًا مكشوفًا حال الصلب، بحيث يكون عُرضةً لوقوع الأذى عليه. ومِن ثَمَّ، يمكن أن يُفهم من هذا السياق –على سبيل الاستئناس اللغويّ– أن إطلاق "الرأس" هنا أقرب إلى الدلالة على الكل، لا على جزءٍ منه، إذ لا قرينة في النص تُخصص بعضه دون بعض، بل إن طبيعة المشهد الموصوف تقتضي العموم. وهذا الفهم لا يُبنى على نقلٍ تفسيريٍّ بعينه، وإنما هو استنتاجٌ سياقيٌّ يعتمد على ربط الآيتيْن وتحليل دلالتهما في إطار استقراء استعمالات لفظ "الرأس" في القرآن الكريم، والله أعلم.

(١٥) عُزيتْ الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في الجدول الآنف الذكر.

ثانيًا: العذاب يوم القيامة:

جاءت الآية المتعلقة بصب العذاب على الرأس ﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ﴾ واضحةً، وأن المقصود بها من أعلى الرأس، أي أن الصب يكون على قمته(١٦).

ثالثًا: حلق الرأس للمُحرم بحج أو عمرة:

جاءت كلمة رأس، في شأن المُحرم، في ثلاثة مواضع:

- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾.
- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.
- ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

وهنا المقصود بالأذى هو القمل والصئبان(١٧) وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم أو جراحةٍ أو غيره؛ فيحلق للضرورة النازلة به(١٨). والحشرات من الهوام وغيره، في الغالب، لا تكون إلا في شعر الرأس.

رابعًا: موقف موسى مع هارون:

جاءت حكاية جر موسى رأس أخيه هارون في موضعين في القُرآن الكريم: الأول: كان ابتداءً من موسى في سورة الأعراف: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾، وهنا يُوضح كتاب الله أن موسى جر رأس أخيه، ثم يأتي احتجاج هارون في سورة طه، بقوله: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾، وفي هذه الآية تفصيلٌ لآية الأعراف، فموسى جر أخاه من رأسه ولحيته.

خامسًا: اشتعال الرأس شيبًا:

جاء تعبير كبر السن على لسان زكريا في الآية: ﴿إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾، وهو يعني: غلب البياض السواد(١٩)، والبياض يشمل شعر الرأس كما يشمل شعر اللحية والشارب.

---

(١٦) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازيّ، (٢٧/ ٦٦٤).

(١٧) الصئبان جمع صؤاب وصؤابة، بالهمز، وهي: بيض البرغوث والقمل. لسان العرب، ابن منظور، مادة: صأب، (١/ ٥١٤)؛ وتاج العروس، الزَّبيديّ، مادة: صئب، (٣/ ١٧٥).

(١٨) التفسير، الطبريّ، (٣/ ٣٧٧، ٣٧٨)؛ والكشاف، الزمخشريّ، (١/ ٢٤١)؛ ومفاتيح الغيب، فخر الدين الرازيّ، (٥/ ٣٠٧).

(١٩) الدر المنثور، السيوطيّ، (٥/ ٤٨٦).

ومِن ثَمَّ، فقد وردت كلمة الرأس في كتاب الله عدة مرات، منها يغلب معنى قمة الرأس أو أعلاه، في الغالب، ومنها ما يصلح أن يكون متعلقًا بالرأس، شاملًا الوجه.

الفرع الثالث: ماهية الرأس في السُّنَّة النبويَّة

وسيستعرض الباحث هنا ماهية الرأس الواردة في الحديث النبويّ، ولكن نتيجةً للقواعد الخاصة بالمقالات العلميَّة، وخصوصًا الحجم؛ فسأكتفي بإيراد أحاديث نبويَّة لها علاقة مباشرة بتحديد ماهية الرأس، وذلك كما يأتي:

أولًا: اعتبار ما فوق الذقن من الرأس:

رُوي حديثٌ موقوفٌ على عبد الله بن عمر بن الخطاب (المُتوفى٧٣هـ)، يُحدد فيه أن ما فوق الذقن هو من الرأس، حيث قال: "ما فوق الذقن من الرأس؛ فلا يُخمره المحرم"(٢٠).

ثانيًا: اعتبار الأذنان من الرأس(٢١):

جاء عن النبيّ قوله: **"الأذنان من الرأس"**(٢٢).

وعليه، فهناك أحاديث مرفوعة وأخرى موقوفة تجعل الرأس يشمل الأذنين والوجه.

المبحث الثاني: الأصل في الممسوح من الرأس في الوضوء، والقدر المُجزئ فيه، وتحليل ذلك

سيكون تفصيل هذا المبحث من حلال ثلاثة مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول: الأصل في الممسوح من الرأس في الوضوء

يُمكن القول: إن أصل الممسوح من الرأس في الوضوء كتاب الله ثم السَّنَّة النبويَّة التطبيقيَّة؛ إذ أن أصل الممسوح من الرأس في الوضوء جاء في آية الوضوء في سورة المائدة؛ إذ جاء في كتاب الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ

---

(٢٠) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحج، باب لبي المحرم المنطقة، رقم ١٣، (١/ ٣٢٧)؛ والمُصنَّف، ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المُحرم يُغطي وجهه، رقم ١٤٨٢٧، (٨/ ٢٨٧). حكم الحديث: قال فيه المحقق: منقطعٌ حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

(٢١) مسألة حكم الأذنان من الرأس هي مسألة لها بحثٌ خاص، وهي خارج حدود هذه الدراسة كما ذُكِرَ في مقدمتها.

(٢٢) السنن، أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيّ، رقم ١٣٤، (١/ ٩٤). حكم الحديث: قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، وقد اختُلف على حماد في رفع قوله: "الأذنان من الرأس" ووقفه؛ والسنن، الترمذيّ، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم ٣٧، (١/ ٥٣)، حكم الحديث: قال فيه الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، وصححه الألبانيّ؛ والسنن، ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم ٤٤٥، (١/ ١٥٢). حكم الحديث: صححه الألبانيّ.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة:٦]. فالآية اشتملت على فروض الوضوء، ومن بينها مسح الرأس(٢٣).

أما من السُّنَّة، فسنكتفي بحديثٍ واحدٍ، وهو ما رواه عثمان بن عفان (ت. ٣٥هـ/ ٦٥٦م) في وصف وضوء النبيّ، وفيه: "ثم مسح برأسه"(٢٤).

ومِن ثَمَّ، فأصل المسح في الرأس في الوضوء ورد في كتاب الله وفي السُّنَّة النبويَّة.

المطلب الثاني: القدر المُجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الفقهاء

الحديث عن تقدير الواجب في مسح الرأس في الوضوء عند الفقهاء والمذاهب الإسلاميَّة الرئيسة يكون بيانه من خلال ثلاثة نقاط:

أولًا: من ذهب إلى وجوب مسح جميع الرأس:

جاء في **المدونة**، أن مالك بن أنس (ت. ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، إمام المالكيَّة، ذهب إلى أن الرجل والمرأة سواء، يجب عليهما مسح الرأس كله(٢٥)، وهذا هو المشهور من مذهب المالكيَّة(٢٦)، وهي روايةٌ عن أحمَد بن حنبل (ت. ٢٤١هـ/ ٩٣٤م)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة في حق الرجل، وألا يجب على المرأة سوى مسح مقدم رأسها (٢٧). وقال ابن قدامة (ت. ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م): وهو ظاهر قول الخرقيّ (ت. ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م)(٢٨).

---

(٢٣) جاء في تفسير هذه الآية فيما له علاقة بمسح الرأس: أمر أن يُمسح في التيمم ما أمر أن يُغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء؛ الرأس والرجلان. تفسير الطبريّ، الطبريّ، (٧/ ٨٨).

(٢٤) صحيح البخاري، البخاريّ، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم ١٥٨، (١/ ٧١)؛ وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم ٢٢٦، (١/ ٢٢٦).

وفي شرح الحديث جاء: يُذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول بطهوريَّة الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود: "ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه"، زاد النسائيّ من طريق عبد العزيز الدراورديّ، عن زيد: "وأذنيه مرة واحدة". ومن طريق ابن عجلان: "باطنهما بالسباحتيْن وظاهرهما بإبهاميه"، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما. فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٤١.

(٢٥) المدونة، مالك بن أنس، (١/ ١٢٤).

(٢٦) الذخيرة، القرافيّ، (١/ ٢٥٩)؛ والحاشية، الدسوقيّ، (١/ ٨٨).

(٢٧) المغني، ابن قدامة، (١/ ١٧٥-١٧٦)؛ وكشاف القناع، البهوتيّ، (١/ ٢٢٥).

(٢٨) المغني، ابن قدامة، (١/ ١٧٥-١٧٦).

كذلك ذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ت. ٢٩٨هـ/ ٩١١م)، مؤسس المذهب الزيديّ في اليمن، إلى وجوب مسح الرأس كله، وهذا ما أُعتُمِدَ المذهب للزيديَّة[٢٩]، وهو مذهب بعض الظاهريَّة[٣٠]، والظاهر من مذهب الإسماعيليَّة[٣١]. وهو الأظهر من مذهب الإباضيَّة، حسب ما فهمته[٣٢].

وهناك فقهاء آخرون ذهبوا إلى وجوب تعميم الرأس كله بالمسح، منهم: المُزَنِيُّ (ت. ٢٦٤هـ/ ٨٧٨م) من الشافعيَّة؛ إذ أوجب مسح جميع الرأس من غير تفصيل[٣٣]، وهو كذلك قول الجُبَّائيّ من المعتزلة[٣٤].

أدلة من ذهب إلى استيعاب الرأس كله بالمسح:

مما استدل به أصحاب هذا القول في تعميم الرأس كله بالمسح أربعة أمور:

أولًا: الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦]، ويخرج من هذه الآية ما يأتي:

- هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم؛ فوجب القول بالعموم؛ لقولهم: امسح برأسك كله، والتأكيد تقويةً لما كان ثابتًا في الأصل[٣٥].
- إنها صيغةٌ يدخلها الاستثناء؛ فيُقال: امسح برأسك إلا نصفه أو إلا ثلثه، والاستثناء عبارةٌ عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة؛ فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح، وهو المطلوب[٣٦].
- إن الله تعالى أفرده بذكره، ولو كان المراد أقل جزءٍ من الرأس؛ لاكتفى بذكر الوجه؛ لأنه لا بُد معه من ملامسة جزءٍ من الرأس[٣٧].

---

(٢٩) الأحكام في الحلال والحرام، الهادي إلى الحق، (١/ ٤٠)؛ والبحر الزّخار، ابن المرتضى، (٢/ ٦٤)؛ وشرح الأزهار، ابن مفتاح، (١/ ٣٤٢).

(٣٠) هكذا قالها ابن عبد البر: "واختلف أصحاب داود، فقال بعضهم مسح الرأس كله واجب فرضًا"، ولم يُفصل. الاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١٣٢).

(٣١) تأويل دعائم الإسلام، القاضي أبي حنيفة النعمان المغربيّ، (١/ ٥٩).

(٣٢) شرح النيل، أطفيش، (١/ ٨٩).

(٣٣) الحاوي الكبير، الماورديّ، (١/ ١١٤).

(٣٤) البحر الزّخار، ابن المرتضى، (٢/ ٦٤).

(٣٥) الذخيرة، القرافيّ، (١/ ٢٥٩).

(٣٦) المصدر نفسه.

(٣٧) المصدر نفسه.

ثانيًا: السُّنَّة، فقد روي أن النبيّ مسح بناصيته وعمامته(٣٨)، ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزًا؛ لما جمع بينهما؛ لحصول المقصود بالناصية(٣٩).

ثالثًا: القياس، فنقول: عضوٌ شُرع المسح فيه بالماء؛ فوجب أن يعمه حكمه قياسًا على الوجه في التيمم، أو نقول: لو لم يجب الكل لوجب البعض، ولو وجب البعض؛ لوجب البعض الآخر قياسًا عليه، وهذا قياسٌ يتعذر معه الفارق؛ لعدم تعين المقيس عليه(٤٠).

رابعًا: أما الباء في الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فحرف الباء لا يقتضي التبعيض لغةً؛ بل هو حرف إلصاقٍ، أي أنه معنى لا يُفارقها، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسمٌ لكله؛ فيجب مسح كله(٤١).

ثانيًا: من ذهب إلى وجوب مسح مقدار الناصية، وهو ربع الرأس:

يذهب الحنفيَّة إلى أن السُّنَّة تعميم المسح على جميع الرأس، ولكن يجوز الاكتفاء ببعض الرأس(٤٢)، وفصَّل الكاسانيّ المذهب عن الحنفيَّة في أن عندهم عدة روايات، منها ما رُوي عن أبي حنيفة (ت. ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) أنه قدّره بالربع، وهو المذهب(٤٣)، وهو قول زفر (ت. ١٥٨هـ/ ٧٧٥م)، وذكر الكرخيّ (ت. ٣٤٠هـ/ ٩٥٢م) والطحاويّ (ت. ٣٢١هـ/ ٩٣٣م) أن المذهب عند الحنفيَّة هو مقدار الناصية(٤٤).

ونقل ابن رشد (ت. ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م) أن من أصحاب مالك من يذهب إلى أن الفرض فيه هو مسح بعضه، وأن من المالكيَّة من حدّ ذلك البعض بالثلث، ومنهم من حدّه بالثلثين(٤٥).

ونقل ابن قدامة الرواية الأخرى عن أحمَد بن حنبل بأنه يُجزئ مسح بعض الرأس(٤٦). وعند الإباضيَّة قولٌ بمسح بالربع، وقولٌ بالثلث(٤٧).

---

(٣٨) السنن، الترمذيّ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ١٠٠، (١/ ١٧٠)، حكم الحديث: قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

(٣٩) الذخيرة، القرافيّ، (١/ ٢٥٩ – ٢٦٠).

(٤٠) المصدر نفسه، (١/ ٢٦٠).

(٤١) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (١/ ٤)، في سياق عرضه للرأي الآخر.

(٤٢) المبسوط، السرخسيّ، (١/ ٨).

(٤٣) رد المحتار، ابن عابدين، (١/ ٩٣).

(٤٤) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (١/ ٤).

(٤٥) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (١/ ١٩).

(٤٦) المغني، ابن قدامة، (١/ ١٧٥).

أما الفقهاء الذين ذهبوا إلى وجوب مسح مقدم الرأس: زيد بن عَلِيّ (ت. ١٢٢هـ/ ٧٤٠م) والناصر الأطروش (ت. ٣٠٤هـ/ ٩١٧م) من الزيديَّة(٤٨). وكذلك الأوزاعيّ (ت. ١٥٧هـ/ ٧٧٤م) والليث بن سعد (ت. ١٧٥هـ/ ٧٩١م)(٤٩).

أدلة من ذهب إلى أن الواجب هو مسح الناصية:

مما استدل به أصحاب هذا القول أمور:

أولًا: إن الأمر بالمسح في الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يقتضي آلة؛ إذ المسح لا يكون إلا بآلةٍ، وآلة المسح هي أصابع اليد عادةً، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل؛ فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم"(٥٠).

ثانيًا: أما وجه التقدير بالناصية، فلأن مسح جميع الرأس ليس بمرادٍ من الآية بالإجماع، ألا ترى أنه عند مالك أن مسح جميع الرأس إلا قليلًا منه جائز؛ فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن ماسح شعرةٍ، أو ثلاث شعراتٍ؛ لا يُسمى ماسحًا في العُرف؛ فلا بُد من الحمل على مقدارٍ يُسمى المسح عليه مسحًا في المتعارف، وذلك غير معلوم(٥١).

ثالثًا: رُوي أن النبيّ بال، وتوضأ، ومسح على ناصيته(٥٢)؛ فصار فعله بيانًا لمجمل الكتاب؛ إذ البيان يكون بالقول تارةً، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة، وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وغير ذلك؛ فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبيّ(٥٣).

رابعًا: وجه التقدير بالربع: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثيرٍ من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما

=

(٤٧) شرح النيل، أطفيش، (١/ ٨٩).

(٤٨) البحر الزّخار، ابن المرتضى، (٢/ ٦٤)؛ وشرح الأزهار، ابن مفتاح، (١/ ٣٤٢).

(٤٩) المُحلى، ابن حزم، (١/ ٢٩٧)؛ والاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١٣٢).

(٥٠) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (١/ ٤).

(٥١) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (١/ ٤- ٥).

(٥٢) السنن، الترمذيّ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ١٠٠، (١/ ١٧٠)، حكم الحديث: قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

(٥٣) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (١/ ٥).

في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنعها، ولو وضع ثلاث أصابع وضعًا، ولم يمدها؛ جاز على قياس رواية الأصل، وهي التقدير بثلاث أصابع؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وعلى قياس رواية الناصية: والربع لا يجوز؛ لعدم استيفاءه ذلك القدر(٥٤).

ثالثًا: من ذهب إلى أنه يكفي مسح ما يقع عليه اسم المسح من الرأس، وإن قل:

يذهب الشافعيّ (ت. ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) إلى أن من مسح شيئًا من الرأس؛ فقد أجزأه(٥٥)، والمشهور في مذهب الشافعيَّة هو أنه لا يُقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير(٥٦)، في حين أن الماورديّ (ت. ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) فسر بعضهم بثلاث شعرات فصاعدًا، وهو ما ذهب إليه أبو العباس بن القاص(ت. ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م)(٥٧)، وهذه رواية أخرى لمذهب الشافعيَّة (٥٨)، ونقل ابن حزم (ت. ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) روايةً ثالثةً عن الشافعيَّة أن أقل الواجب شعرتان(٥٩).

كذلك فالصحيح في مذهب الظاهريَّة أنه يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسحٍ(٦٠)، وهو مذهب الاثني عشريَّة، الإماميَّة(٦١)، وأن المسح، عندهم، يكون لمقدم الرأس(٦٢).

بالإضافة إلى مسح بعض الرأس هو قولٌ عند الإباضيَّة(٦٣)، وإليه ذهب سفيان الثوريّ (ت. ١٦١هـ/ ٧٧٨م) وقال: ولو شعرةً واحدةً(٦٤).

---

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) الأم، الشافعيّ، (١/ ٤١).

(٥٦) المجموع، النوويّ، (١/ ٣٩٨)؛ ومغني المحتاج، الشربينيّ، (١/ ١٧٦).

(٥٧) المجموع، النوويّ، (١/ ٣٩٨).

(٥٨) الحاوي الكبير، الماورديّ، (١/ ١١٤).

(٥٩) المُحلى، ابن حزم، (١/ ٢٩٧).

(٦٠) المصدر نفسه، (١/ ٢٩٧- ٢٩٨).

(٦١) شرائع الإسلام، المحقق الحليّ، (١/ ١٧).

(٦٢) تفصيل وسائل الشيعة، الحر العامليّ، (١/ ٣٨٨)، رقم ١٠٢١.

(٦٣) شرح النيل، أطفيش، (١/ ٨٩).

(٦٤) المُحلى، ابن حزم، (١/ ٢٩٧).

أدلة من ذهب إلى أن الواجب هو مسح بعض الرأس أو ما يُطلق عليه مسحًا:

يعتمد الشافعيّ وغيره في مسألة مسح الرأس على أمورٍ:

أولًا: إن العرب لا تُدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا بفائدة، والباء الزائدة، كما في الآية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها كقولهم: مررتُ بزيدٍ، ولما جاء في الآية: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج:٢٩]. لمّا لم يصح أن يقولوا: مررتُ زيدًا، وليطوفوا البيت؛ كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلى مفعوله. وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها ليكون لزيادتها فائدة. فلما حسن حذفها من الآية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ لأنه لو قال: "وامسحوا رءوسكم"؛ صلح دل على دخولها للتبعيض(٦٥).

ثانيًا: إن من عادة العرب، في الإيجاز والاختصار، إذا أرادوا ذكر كلمةٍ؛ اقتصروا على أول حرفٍ منها؛ اكتفاء به عن جميع الكلمة، كما قيل في الآية: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [سورة مريم:١] أن الكاف من كافي، والهاء من هادي، وكما قال الشاعر: "قلتُ لها قفي فقالت قاف". أي وقفت، وكما قال الآخر: "نادوهم أن ألجموا ألا تا فقالوا جميعا كلهم ألا فا"، ومعناه نادوهم أن ألجموا ألا تركبون؛ قالوا: جميعًا ألا فاركبوا. وإذا كان هذا من كلامهم؛ كانت الباء التي في الآية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ مرادًا بها بعض رؤوسكم؛ لأنها أول حرفٍ من بعض(٦٦).

ثالثًا: من طريق السُّنَّة: وفيها أن النبيّ مسح بناصيته أو قال: مقدم رأسه(٦٧). ورُوى أن النبيّ توضأ وعليه عمامة؛ فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة(٦٨)،(٦٩): أي أن وجه الدلالة من هذا الحديث: أن لو كان الواجب مسح الرأس

---

(٦٥) الحاوي الكبير، الماورديّ، (١/ ١١٥).

(٦٦) المصدر نفسه، (١/ ١١٥ – ١١٦).

(٦٧) السنن، الترمذيّ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ١٠٠، (١/ ١٧٠)، حكم الحديث: قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

(٦٨) السنن، أبو داود، كتاب الطهارة، باب غسل الرجل، رقم ١٤٧، (١/ ١٠٤)، حكم الحديث: قال المحقق: إسناده ضعيف، عبد العزيز بن مسلم –وهو المدنيّ– وأبو معقل مجهولان؛ وابن ماجة، السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ٥٦٤، (١/ ١٨٧)، حكم الحديث: ضعفه الألبانيّ.

كله أو أي قدرٍ مُحدد؛ لنقض النبيّ العمامة، وبذلك يُؤخذ من الحديث عدم التحديد، وأن القدر المُجزئ من المسح ما يُمكن أن يُطلق عليه مسحًا، ولو شعرةً واحدة.

وخلاصة ما ذهب إليه الفقهاء والمذاهب الإسلاميَّة:

اتفق الفقهاء والمذاهب الإسلاميَّة على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في القدر الواجب منه على ثلاثة آراء: منهم من أوجب الرأس كله، وقد استدلوا بأدلةٍ، منها أن الباء في الآية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق، وأن النبيّ مسح على ناصيته وعمامته؛ وهذا يقتضي وجوب مسح الرأس كله؛ وإلا لم يمسح على العمامة. وذهب الرأي الثاني إلى أن الواجب هو مسح الناصية، أي ربع الرأس، على اختلافٍ بينهم في التحديد. ومما استدلوا به أن المسح يتطلب آلة، وهي هنا الأصابع، وعادةً يكون المسح بثلاثة أصابع، وللأكثر حكم الكل، وأن النبيّ مسح على ناصيته، كما مسح على عمامته، ولو كان الواجب كله، لمسح الرأس كله ونقض العمامة. والرأي الثالث والأخير ذهب إلى أن الواجب ما يصح أن يُطلق عليه مسحًا، ولو كان شعرةً أو أكثر على اختلافٍ بينهم في ذلك. وقد استدلوا بأدلةٍ، منها أن الباء للتبعيض، كما أن النبيّ مسح على ناصيته وعمامته، ولم ينقض العمامة.

المطلب الثالث: التحليل

أولًا: المعطيات:

(١) كان تعريف اللغويين الأوائل لمعنى الرأس بأنه أعلى الشيء، تعريفًا عامًا يحتمل دخول الوجه ضمن مشتملات الرأس ويحتمل خروجه؛ إلا أن بعض المعاجم أو اللغويين المعاصرين أدخلوا الوجه وما يحتويه من ضمن الرأس.

(٢) جاء حرف الباء في الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ بمعنى الإلصاق عند بعض الفقهاء والمذاهب الإسلاميَّة؛ أي أنه معنى لا يُفارقها، ورأى آخرون أنها بمعنى التبعيض، أي مسح بعض الرأس.

(٣) جاءت الروايات عن النبيّ أنه مسح على الناصية والعمامة؛ ومن هذه الرواية، وأمثالها، اختلف الفقهاء في فهم هذا الحديث، فبعضهم جعل مِن مسح النبيّ العمامة أن الواجب

=

(٦٩) الحاوي الكبير، الماورديّ، (١/ ١١٦).

مسح كل الرأس، في حين ذهب فقهاء ومذاهب من ذلك إلى أن الواجب مسح بعض الرأس؛ لأنه لم يخلع العمامة ومسح الناصية أو بعض الرأس.

(٤) وردت كلمة الرأس، بمختلف توابعها، في القُرآن الكريم عدة مرات، ومن الحوار بين موسى وهارون يُمكن اعتبار أن المقصود بالرأس هو الرأس شاملًا الوجه وكامل الرأس، باعتبار أن القُرآن أوضح أن موسى جر رأسه أخيه، ثم جاء تفسير هارون في موضعٍ آخر بأنه جر الرأس واللحية.

(٥) من الآيات التي وردت فيها كلمة الرأس في القُرآن الكريم وصف حال زكريا بأنه اشتعل رأسه شيبًا، ومعناه غلب البياض السواد، ويغلب الوصف ذلك شعر الرأس، للرجال والنساء، وقد ينصرف، أيضًا، إلى شعر الوجه، وقد جاء في **لسان العرب** و**تاج العروس** ما يُبين ما المقصود باشتعال الرأس شيبًا؛ إذ جاء فيهما "واشتعل الرأس شيبًا، أي كثر شيب رأسه، ودخل في قوله: الرأس: شعر الرأس واللحية؛ لأنه كله من الرأس"(٧٠).

(٦) جاءت أحاديث مرفوعة وموقوفة تُلحق الوجه بالرأس.

ثانيًا: تحليل المعطيات ونتائجها:

(١) من خلال إجمال اللغويين الأوائل لمعنى الرأس، واعتبار اللغويين المعاصرين دخول الوجه ضمن مكونات الرأس؛ فلا يمنع أن يُحمل المُجمل على المبين، ومِن ثَمَّ فالوجه من أجزاء الرأس.

(٢) سعة الدلالة اللغويَّة لمصطلح "الرأس": ثبت أن لفظ "الرأس" في العربيَّة ذو مجال دلاليّ مرن، يتراوح بين الإطلاق على أعلى البدن إجمالًا، وبين استعمال أوسع قد يشمل ما يتصل به؛ غير أن الاستعمال الشرعيّ في باب الوضوء قيّده بقرائن نصيّة وعمليَّة تميّزه عن الوجه، مما يرجّح حمله على موضع منابت الشعر مع إلحاق الأذنين به.

(٣) لا يوجد في كتاب الله حرفٌ زائدٌ؛ لأنه كتاب سماويٌّ مُعجِزٌ، ومِن ثَمَّ فقد تكون الباء في آية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ بمعنى التبعيض، أي أن الأمر في المسح لبعض الرأس لا كله.

(٤) مركزيَّة دلالة حرف "الباء" في منشأ الخلاف: تبيّن أن الخلاف الفقهيّ في مقدار المسح مردّه الرئيس إلى اختلاف الأصوليين في توجيه دلالة "الباء" في الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، بين حملها على الإلصاق أو التبعيض، مع ارتباط ذلك بطبيعة مفهوم "المسح" في اللغة والعُرف.

(٥) تعدّد الاحتمال اللغويّ مع ترجيح الاستعمال الشرعيّ: دلّ الاستقراء على أن "الباء" تحتمل

---

(٧٠) لسان العرب، ابن منظور، مادة: شعل، (١١/ ٣٥٤)؛ وتاج العروس، الزَّبيديّ، مادة: شعل، (٢٩/ ٢٦٤).

في أصلها اللغويّ المعنيَيْن، غير أن القرائن الشرعيَّة –لا سيما التطبيق النبويّ– تميل إلى عدم اشتراط الاستيعاب، وهو ما يفسّر اتساع دائرة القول بالاكتفاء ببعض الرأس.

(٦) أعضاء الوضوء إما مغسولةٌ أو ممسوحةٌ، وحيث إن الوجه مغسولٌ، بما فيه الذقن؛ فيتبقى شعر الرأس الذي يكون فيه المسح، ومعه الأذنان.

(٧) رواية مسح النبيّ على الناصية والعمامة لا يُخل بمعنى أن العمامة بديلٌ عن المسح تحتها، كذلك في مسألة مسح الجبائر في أعضاء الوضوء المغسولة، فمسحها هو بديلٌ عن غسلها للضرورة، وهذا ينطبق على العمامة، فهي بديلٌ عن ما تحتها من الرأس، ولو كان النبيّ خالعًا عمامته داخل منزله، مثلًا، لمسح شعر رأسه كله.

(٨) القيمة التفسيريَّة للسُّنَّة الفعليَّة: أظهرت السُّنَّة النبويَّة –وعلى وجه الخصوص مسح الناصية مع العمامة– دورًا حاسمًا في توجيه الفهم، إذ تُفيد جواز الاقتصار على بعض الرأس عند وجود حائل، وتُؤسس لفهم مرن للنص دون أن تنفي مشروعية الاستيعاب.

(٩) توازن الاتجاهيْن: الاستيعاب والاكتفاء بالبعض: اتضح أن القول بوجوب تعميم الرأس يستند إلى ظاهر الأمر والاحتياط، في حين يستند القول بالاكتفاء بالبعض إلى دلالة لغويَّة معتبرة وسند تطبيقيّ من السُّنَّة؛ مما يجعل كلا الاتجاهيْن قائمًا على أصلٍ استدلاليّ معتبر.

(١٠) جاءت آية طه: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ مُفصِّلةٌ لإجمال آية الأعراف ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾، ومِن ثَمَّ، فيكون الوجه من ضمن الرأس.

(١١) جاء التأكيد في **لسان العرب** و**تاج العروس** أن شعر الرأس واللحية كله من الرأس.

(١٢) جاءت الروايات عن النبيّ أو عن الصحابة ما يُبين أن الوجه من ضمن الرأس.

(١٣) الترجيح التركيبيّ بين الأدلة: خلصت الدراسة إلى أن الأوفق بمنهج الجمع بين الأدلة هو القول بكفاية مسمّى المسح في تحقق الفرض، مع استحباب استيعاب الرأس خروجًا من الخلاف، وبهذا يتحقق التوفيق بين الدلالة اللغويَّة والتطبيق النبويّ دون تعارض.

الخاتمة

بعد اكتمال هذه الدراسة عن القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء، أراد الباحث أن يُدلي بدلوه في هذه المسألة، والإجابة عن تساؤلات، تخص المسألة، وتوضيح الصورة الكاملة لمسألة القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء.

وفي ختام هذه الدراسة، سأبين أبرز ما خرج به الدراسة ، وأبرز المقترحات:

أولًا: نتائج الدراسة:

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج يُمكن إجمالها فيما يأتي:

١. **مرونة الدلالة اللغويَّة لمفهوم "الرأس"**: تبيّن أن لفظ "الرأس" في العربيَّة ذو مجال دلاليّ واسع، يتراوح بين الإطلاق على أعلى البدن إجمالًا، وبين دلالة أوسع قد تشمل ما يتصل به؛ غير أنّ الاستعمال الشرعيّ في باب الوضوء قيّده بقرائن نصيّة وعمليّة، مما يُرجّح حمله على موضع منابت الشعر مع إلحاق الأذنيْن به، دون إدخال الوجه في حكم المسح.

٢. **مركزيّة الحرف في توليد الخلاف الفقهيّ**: ثبت أن منشأ الخلاف الفقهيّ في مقدار المسح يعود –في جانب كبير منه– إلى الاختلاف الأصوليّ في توجيه دلالة حرف "الباء" في قوله الله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، بين حملها على الإلصاق أو التبعيض، وهو اختلاف ذو أثر مباشر في بناء الحُكم.

٣. **تعدّد الاحتمال اللغويّ مع ترجيح الاستعمال الشرعيّ**: أظهر التحليل أن "الباء" تحتمل في أصلها اللغويّ كلا المعنيْن، غير أن القرائن الشرعيَّة –لا سيما السُّنَّة الفعليَّة– تميل إلى عدم اشتراط استيعاب الرأس بالمسح، مما يُفسّر قوة القول بالاكتفاء بالبعض.

٤. **الدور الحاسم للسُّنَّة الفعليَّة في توجيه الدلالة:** كشفت الدراسة أن التطبيق النبويّ، وعلى نحوٍ خاص مسح الناصية مع العمامة، يُعدّ عنصرًا حاسمًا في فهم النص، إذ يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس عند وجود الحائل، ويُؤسِّس لفهم مرن للنص دون إلغاء مشروعيَّة الاستيعاب.

٥. **تكافؤ الاتجاهيْن الاستدلاليْن**: تبيّن أن القول بوجوب استيعاب الرأس يستند إلى ظاهر النص ومقتضى الاحتياط، في حين يقوم القول بالاكتفاء بالبعض على دلالة لغويَّة معتبرة وسند تطبيقيّ من السُّنَّة؛ الأمر الذي يجعل كلا الاتجاهيْن مستنِدًا إلى أصلٍ مُعتبر في الاستدلال.

٦. **إمكان الجمع والترجيح التركيبيّ**: انتهت الدراسة إلى أن الأوفق بمنهج الجمع بين الأدلة هو القول بكفاية مسمّى المسح في تحقق الفرض، مع استحباب استيعاب الرأس خروجًا من الخلاف؛ وبذلك يتحقق التوفيق بين المعطيات اللغويَّة والتطبيق النبويّ في إطار منهجيّ متكامل.

ثانيًا: مقترحات الدراسة:

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة، يمكن اقتراح ما يأتي:

١. تعميق البحث في العلاقة بين الدلالة اللغويَّة والشرعيَّة: وذلك عبر بناء إطار منهجيّ يضبط حدود الإفادة من المعطى اللغويّ في الاستدلال الفقهيّ، ويمنع التوسع غير المنضبط في توظيف الإمكانات اللغويَّة.

٢. **توسيع الدراسات الأصوليَّة التطبيقيَّة على حروف المعاني**: من خلال إجراء بحوث متخصصة في دلالات الحروف (كالباء، واللام، ومن) في النص القُرآنيّ، وبيان أثرها في نشأة الخلاف الفقهيّ، مع ربط ذلك بالسياق القُرآنيّ والتطبيق النبويّ.

٣. **ترسيخ المنهج التكامليّ بين علوم اللغة وأصول الفقه**: بما يُسهم في إعادة بناء المسائل الخلافيَّة على أساس تحليليّ يجمع بين الدلالة اللغويَّة والتأصيل الأصوليّ، ويُعزّز دقة الاستنباط.

٤. **إعادة قراءة مسائل العبادات في ضوء السُّنَّة الفعليَّة**: وذلك بإبراز الدور التفسيريّ للتطبيق النبويّ في توجيه دلالة النصوص، وعلى نحوٍ خاص في المسائل العمليَّة التي يغلب عليها الطابع التعبديّ.

٥. **تطوير الدراسات الفقهيَّة المقارِنة نحو التحليل البنيويّ**: بحيث لا تقتصر على عرض الأقوال، بل تتجاوز ذلك إلى تفكيك أصولها الاستدلاليَّة ومآخذها اللغويَّة، وصولًا إلى ترجيحات علميَّة أكثر إحكامًا.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع التي باللغة العربيَّة:

كتاب الله (القُرآن الكريم).

١. أحكام المسح على غطاء الرأس في الوضوء، صالح بن محمد اليابس، مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، المجلد ٣٤، العدد ٤٠ (٢٠٢١م).

٢. أحكام مسح الرأس في الفقه الإسلاميّ، فاطمة أحمد حسين، وحيزومة رشيد الشيخليّ، مجلة ديالى للبحوث الإنسانيَّة (العراق)، المجلد ٢، العدد ٩١ (٢٠٢٢م).

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ الحنفيّ، تعليق: محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفيَّة ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي بالقاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ببيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٤. الاختيارات الفقهيَّة للإمام الطحاويّ في الوضوء، إبراهيم مُحَمَّد إبراهيم، كليَّة دار العلوم، جامعة الفيوم، عام ٢٠٢٤م (أطروحة ماجستير)، غير منشورة.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمريّ القرطبيّ (ت. ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦. الأم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعيّ المطلبيّ القرشيّ المكيّ (ت. ٢٠٤هـ)، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمَد بن مُحَمَّد بن أحمَد بن رشد القرطبيّ الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت. ٥٩٥هـ)، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمَد الكاسانيّ الحنفيّ الملقب بملك العلماء (ت. ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد مرتضى الحسينيّ الزَّبيديّ، تحقيق: جماعة من المختصين، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ/ ١٩٦٥-٢٠٠١م.

١٠. تأويل الدعائم، القاضي أبو حنيفة النعمان بن مُحَمَّد التميميّ المغربيّ، بيروت: مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

١١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرميّ على الخطيب، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرميّ المصريّ الشافعيّ (ت. ١٢٢١هـ)، (د. ط)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢. تفسير الطبريّ: جامع البيان عن تأويل آي القُرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبريّ (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

الإسلاميّة بدار هجر – عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مُحَمَّد بن الحسن الحر العامليّ (ت. ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د. ت).
١٤. حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمَد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ (ت. ١٢٣٠هـ)، (د. ط)، دار الفكر، (د. ت).
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ، أبو الحسن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ الشهير بالماورديّ (ت. ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ عَليّ مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمَد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٦. حكم مسح الرقبة في الوضوء: دراسة فقهيَّة مقارنة، نواف بن عواض كحيل، مجلة العلوم الإنسانيَّة والطبيعيَّة، المجلد ٤، العدد ٤ (٢٠٢٣م).
١٧. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيّ (ت. ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
١٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمَد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير القرافيّ (ت. ٦٨٤هـ)، تحقيق عدة محققين، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٤م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ، الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر-بيروت)، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٢٠. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت. ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربيَّة - فيصل عيسى البابيّ الحلبيّ، (د. ت).
٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السجستانيّ (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميَّة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٢. سنن الترمذيّ، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذيّ، أبو عيسى (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمَد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحليّ، مع تعليقات سماحة المرجع الدينيّ آية الله العظمى السيد صادق الحسينيّ الشيرازيّ، ط١١، بيروت: دار القارئ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٤. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطيّ ، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلميَّة والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينيَّة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٥. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مُحَمَّد بن يوسف أطفيش، ط٢، جدة: مكتبة الإرشاد، وبيروت: دار الفتح، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٢٦. صحيح البخاريّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوريّ القشيريّ (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
٢٨. فتح الباري بشرح البخاريّ، أحمد بن عَلِيّ بن حجر العسقلانيّ (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفيَّة – مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.
٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، أحمَد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراويّ الأزهريّ المالكيّ (ت. ١١٢٦هـ)، (د. ط)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٠. كتاب الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت. ٢٩٨هـ)، جمع وترتيب أبي الحسن عَلِيّ بن الحسن بن أحمَد بن أبي حريصة، تحقيق: المرتضى بن زيد المَحطوريّ الحسنيّ، ط٢، صنعاء: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
٣١. كتاب البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهديّ لدين الله أحمَد بن يحيى ابن المرتضى (ت. ٨٤٠هـ)، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لُجّة البحر الزّخار، للعلامة المحقق مُحَمَّد بن يحيى بهران الصعديّ (ت. ٩٥٧هـ)، مُلحق به تعليقات من مراجع مختلفة لمُصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافيّ، صنعاء: دار الحكمة اليمانيَّة، تصوير ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م عن الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
٣٢. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ (ت. ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٤٢١-١٤٢هـ/ ٢٠٠٠-٢٠٠٨م.
٣٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمَد الزمخشريّ، ط٣، القاهرة: دار الريان للتراث – بيروت: دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٤. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ (ت. ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجيّ وجماعة من اللغويين، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٣٥. المبسوط، مُحَمَّد بن أحمَد بن أبي سهل السرخسيّ ، شمس الأئمة (ت. ٤٨٣هـ)،، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت. ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكيّ والمطيعيّ)، دار الفكر، (د. ت).
٣٧. المُحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد عَليّ بن أحمَد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداريّ، (د. ط) ، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٣٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت. ١٧٩هـ)، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٩. مسح الرأس بين الكل والبعض: دراسة تفسيريَّة فقهيَّة لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، عادل بن عبد العزيز بن عَلِيّ الجليفيّ، وعائشة بنت فهيد الذيابيّ ، مجلة أبحاث (اليمن)، المجلد ١٢، العدد ١ (٢٠٢٥).
٤٠. المُصنَف، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ (ت. ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر ابن عبد العزيز أبو حبيب الشثريّ، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثريّ، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٤١. معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، أحمَد مختار عبد الحميد عمر (ت. ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٤٢. المعجم المفهرس لألفاظ القُرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ١٣٦٤هـ.
٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمَد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين (ت. ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمَد الخطيب الشربينيّ الشافعيّ (ت. ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٥. المغني، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمَد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركيّ وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٦. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ الرازيّ المقلي بفخر الدين الرازيّ خطيب الريّ (ت. ٦٠٦هـ)، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢٠هـ.
٤٧. المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بشرح الأزهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ط٢، صعدة: مكتبة التراث الإسلاميّ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤٨. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت. ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٤٩. النحو والفقه: سيبويه ومسألة مسح الرأس في الوضوء، عبد الله أحمد جاد الكريم حسن، موقع شبكة الألوكة، تأريخ الزيارة: ٢٤ أبريل ٢٠٢٦م.
https://www.alukah.net/literature_language/0/82843/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AD%D9%88-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%B3%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%8A%D9%87-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A3%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A1/

ثانيًا: المراجع التي باللغة الانجليزيَّة:

50. *The Meaning of Holy Qur'an, ʿAbdullah Yūsuf ʿAlī, 10th, amana publications, 1420 A.H/1999 A.C*

Romanization of references

The Book of God (The Holy Qur'an)

1. *al-Ikhtiyār li-Ta'līl al-Mukhtār, 'Abd Allāh bin Maḥmūd bin Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, commentary by Maḥmūd Abī Daqīqah, Maṭba'at al-Ḥalabī bi-al-Qāhirah (Reprint: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut), 1356 AH / 1937 AD.*
2. *al-Istidhkār, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abd Allāh bin Muḥammad bin 'Abd al-Barr al-Namari al-Qurṭubī, edited by Sālim Muḥammad 'Aṭā and Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421 AH / 2000 AD.*
3. *al-Umm, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Idrīs al-Shāfi'ī, Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1410 AH / 1990 AD.*
4. *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī (Ibn Rushd al-Ḥafīd), Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH / 2004 AD.*
5. *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i', 'Alā' al-Dīn Abū Bakr bin Mas'ūd al-Kāsānī, 2nd ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406 AH / 1986 AD.*
6. *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍā al-Husaynī al-Zabīdī, Kuwait: Ministry of Information & National Council for Culture, Arts and Letters, 1385-1422 AH / 1965-2001 AD.*
7. *Ta'wīl al-Da'ā'im, al-Qāḍī Abū Ḥanīfah al-Nu'mān bin Muḥammad al-Tamīmī al-Maghribī, Beirut: Mu'assasat al-A'lamī lil-Maṭbū'āt, 1426 AH / 2006 AD.*
8. *Tuḥfat al-Ḥabīb 'alá Sharḥ al-Khaṭīb (Ḥāshiyat al-Bujayrimī), Sulaymān bin Muḥammad al-Bujayrimī, Dār al-Fikr, 1415 AH / 1995 AD.*
9. *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān, Abū Ja'far Muḥammad bin Jarīr al-Ṭabarī, edited by 'Abd Allāh bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, 1422 AH / 2001 AD.*
10. *Tafṣīl Wasā'il al-Shī'ah ilá Taḥṣīl Masā'il al-Sharī'ah, Muḥammad bin al-Ḥasan al-Ḥurr al-'Āmilī, Qum: Mu'assasat Āl al-Bayt, (n.d.).*
11. *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-Sharḥ al-Kabīr, Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah al-Dasūqī, Dār al-Fikr, (n.d.).*
12. *al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad al-Māwardī, edited by 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH / 1999 AD.*
13. *al-Durr al-Manthūr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Beirut: Dār al-Fikr, (n.d.).*
14. *al-Dhakhīrah, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs al-Qarāfī, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 AD.*
15. *Radd al-Muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn), Muḥammad Amīn bin 'Umar Ibn 'Ābidīn, 2nd ed., Cairo: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī (Reprint: Dār al-Fikr, Beirut), 1386 AH / 1966 AD.*

16. *Sunan Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī, edited by Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabiyyah, (n.d.).*
17. *Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʻath al-Sijistānī, edited by Shuʻayb al-Arnaʼūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Ballī, Dār al-Risālah al-ʻĀlamiyyah, 1430 AH / 2009 AD.*
18. *Sunan al-Tirmidhī, Abū ʻĪsá Muḥammad bin ʻĪsá al-Tirmidhī, edited by Aḥmad Muḥammad Shākir et al., 2nd ed., Cairo: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH / 1975 AD.*
19. *Sharāʼiʻ al-Islām fī Masāʼil al-Ḥalāl wa-al-Ḥarām, al-Muḥaqqiq al-Ḥillī, with commentary by al-Sayyid Ṣādiq al-Shīrāzī, 11th ed., Beirut: Dār al-Qāriʼ, 1425 AH / 2004 AD.*
20. *Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ fī Ikhtiṣār al-Muqniʻ, Muḥammad bin Muḥammad al-Mukhtār al-Shanqīṭī, Riyadh: al-Riʼāsah al-ʻĀmmah lil-Buḥūth al-ʻIlmiyyah, 1428 AH / 2007 AD.*
21. *Sharḥ Kitāb al-Nīl wa-Shifāʼ al-ʻAlīl, Muḥammad bin Yūsuf Aṭfayish, 2nd ed., Jeddah: Maktabat al-Irshād, Beirut: Dār al-Fatḥ, 1393 AH / 1973 AD.*
22. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʻīl al-Bukhārī, edited by Muṣṭafá Dīb al-Bughā, 5th ed., Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1414 AH / 1993 AD.*
23. *Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim bin al-Ḥajjāj al-Naysābūrī, edited by Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Cairo: ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī (Reprint: Beirut: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī), 1374 AH / 1955 AD.*
24. *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad bin ʻAlī bin Ḥajar al-ʻAsqalānī, edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Cairo: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1380-1390 AH.*
25. *al-Fawākih al-Dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī, Dār al-Fikr, 1415 AH / 1995 AD.*
26. *Kitāb al-Aḥkām fī al-Ḥalāl wa-al-Ḥarām, al-Imām al-Hādī ilá al-Ḥaqq Yaḥyá bin al-Ḥusayn, edited by al-Murtaḍá bin Zayd al-Maḥṭūrī, 2nd ed., Sanaa: Maktabat Badr, 1435 AH / 2014 AD.*
27. *Kitāb al-Baḥr al-Zakhkhār al-Jāmiʻ li-Madhāhib ʻUlamāʼ al-Amṣār, Aḥmad bin Yaḥyá bin al-Murtaḍá, Sanaa: Dār al-Ḥikmah al-Yamaniyyah, 1409 AH / 1988 AD (Reprint of 1947 ed.).*
28. *Kashshāf al-Qināʻ ʻan al-Iqnāʻ, Manṣūr bin Yūnus al-Bahūtī, Saudi Ministry of Justice, 1421-1428 AH / 2000-2008 AD.*
29. *al-Kashshāf ʻan Ḥaqāʼiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl, Maḥmūd bin ʻUmar al-Zamakhsharī, 3rd ed., Cairo: Dār al-Rayyān – Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1407 AH / 1987 AD.*
30. *Lisān al-ʻArab, Muḥammad bin Mukram Ibn Manẓūr, 3rd ed., Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.*

31. *al-Mabsūṭ, Muḥammad bin Aḥmad al-Sarakhsī, Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1414 AH / 1993 AD.*
32. *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá bin Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr, (n.d.).*
33. *al-Muḥallā bi-al-Āthār, Abū Muḥammad 'Alī bin Aḥmad Ibn Ḥazm al-Andalusī, edited by 'Abd al-Ghaffār al-Bandārī, Beirut: Dār al-Fikr, (n.d.).*
34. *al-Mudawwanah, Mālik bin Anas, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 AD.*
35. *al-Muṣannaf, Abū Bakr bin Abī Shaybah, edited by Sa'd bin Nāṣir al-Shathrī, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīlyā, 1436 AH / 2015 AD.*
36. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'āṣirah, Aḥmad Mukhtār 'Umar, 'Ālam al-Kutub, 1429 AH / 2008 AD.*
37. *al-Mu'jam al-Mufahras li-Alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm, Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1364 AH.*
38. *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad bin Fāris, edited by 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.*
39. *Mughnī al-Muḥtāj ilá Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad bin Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 AD.*
40. *al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by 'Abd Allāh al-Turkī and 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, 3rd ed., Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 1417 AH / 1997 AD.*
41. *Mafātīḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr), Fakhr al-Dīn al-Rāzī, 3rd ed., Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1420 AH.*
42. *al-Muntaza' al-Mukhtār min al-Ghayth al-Midrār (Sharḥ al-Azhār), Abū al-Ḥasan 'Abd Allāh bin Miftāḥ, 2nd ed., Sa'dah: Maktabat al-Turāth al-Islāmī, 1435 AH / 2014 AD.*
43. *al-Muwaṭṭa', Mālik bin Anas, edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1406 AH / 1985 AD.*
44. *Aḥkām al-Masḥ 'alá Ghiṭā' al-Ra's fī al-Wuḍū', Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Yābis, Majallat al-Majma' al-Fiqhī al-Islāmī, Vol. 34, No. 40 (2021).*
45. *Aḥkām Masḥ al-Ra's fī al-Fiqh al-Islāmī, Fāṭimah Aḥmad Ḥusayn & Ḥayzūmah Rashīd al-Shaykhlī, Majallat Diyālá lil-Buḥūth al-Insāniyyah (Iraq), Vol. 2, No. 91 (2022).*
46. *al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah lil-Imām al-Ṭaḥāwī fī al-Wuḍū', Ibrāhīm Muḥammad Ibrāhīm, Faculty of Dār al-'Ulūm, Fayoum University, 2024 (Master's Thesis, Unpublished).*
47. *Ḥukm Masḥ al-Raqabah fī al-Wuḍū': Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah, Nawāf bin 'Awāḍ Kuḥayl, Majallat al-'Ulūm al-Insāniyyah wa-al-Ṭabī'iyyah, Vol. 4, No. 4 (2023).*

48. *Masḥ al-Ra's bayna al-Kull wa-al-Ba'ḍ: Dirāsah Tafsīriyyah Fiqhiyyah li-Qawlihi Ta'ālá: {wa-amsahū bi-ru'ūsikum}, 'Ādil al-Jalayfī & 'Ā'ishah al-Dhiyābī, Majallat Abḥāth (Yemen), Vol. 12, No. 1 (2025).*
49. *al-Naḥw wa-al-Fiqh: Sībawayh wa-Mas'alat Masḥ al-Ra's fī al-Wuḍū', 'Abd Allāh Aḥmad Jād al-Karīm Ḥasan, Alukah Network, https://www.alukah.net (Accessed: April 24, 2026)*